اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع
وهل تؤخذ من المولى مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة
الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت
فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة
اجمع قال الشيخ يؤخذ من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ
منه عشر قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع
ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة
او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض
وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق
والاول انسب بالعقل ولو غاب بعض العاقلة خص بها الحاضر وابتداء
زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من
وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل
على حكم الحاكم واذا حال الحول على مؤسر توجهت مطالبته ولو مات
لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب
حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل ولو لم تكن عاقلة
او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من
مال الامام وقيل مع فقر الامام دون العاقلة والاول مروي ودية
الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ
من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب

٢ العاقلة وعدمها او يؤخذ منهم

من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق
فمسائل الاولى لا تعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي
ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بتفصيل
الانساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى
الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة
قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على
فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده
عمدا دفعت الدية الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي
للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث
الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا
يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث
لو قتل الولد اباه خطاء الرابعة لا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا
ولا اتلاف مال وتختص ضمان الجناية على الادمي الخامسة لو رمى
طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة
لما بيناه ولا لانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي
ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال
الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه
عصبته المسلمون كان حسنا لانه ميراثه لهم على الاصح وحيث انتهى بنا ما
قصدنا ووفينا بما وعدنا فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء
وتعدد الآراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)